مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 06 / العدد 20(2020)، ص.ص. 1082–1102.

ISSN:2478-0022

أثر الاتفاقيات العامة على قانون العلامات الجزائري والقانون المغربي في شقها الجنائي

The effect of general agreement on the Algerian trademarks law and the Moroccan law on its penal

سارة صافــو

Researcher: Sarra SAFOU

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد بن أحمد 2 - وهران

عضو باحث بمخبر القانون الاجتماعي

PhD student, Faculty of Law and Political Science, University of –Mohamed ben Ahmed 2- Oran-

A member Research of the Social Law Laboratory safousarra13@gmail.com

هند بلخير

Prof. Hind BELKHEIR

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد 2 - وهران

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, University of – Mohamed ben Ahmed 2 – Oran -

Email: belkeirhind@live.fr

تاريخ النشر:2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/18

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/06

ملخص:

تعد العلامة التجارية من بين حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة مادية ومعنوية، فهي تلعب دورا كبيرا في نمو وتقدم المجتمع فمن خلالها نستطيع تحديد معالم المجتمع إذا كان متخلفا أو متقدما، كما تعتبر ضمن الوسائل التي تميز بما غيرها عن المنتجات أو الخدمات المنافسة لها في السوق، وبالتالي تجنب المستهلك من التضليل وتبني لديه الثقة في المنتج وأمام القيمة التي تكتسيها العلامة التجارية أصبحت معرضة أكثر للاعتداء عليها لا سيما عن طريق التقليد في كافة أنحاء دول العالم، الأمر الذي دفع بالفقه والتشريع للإحاطة بالعناية بما والاهتمام بما والمطالبة بحمايتها ليس على مستوى الوطني فقط بل حتى على مستوى الخارجي، مما دفع بالمجتمع الدولي لإبرام عدة اتفاقيات دولية من أجل توفير حماية شاملة للعلامة التجارية وذلك بواسطة تجريمه لفعل تقليد وتقرير عقوبات رادعة ضد كل اعتداء يهددها.

1082

Email: safousarra13@gmail.com

كلمات مفتاحية:

العلامة التجارية، الاتفاقيات العامة، التسجيل، التقليد، الحماية الجنائية.

Abstract:

Trademarks are considered among the industrial property rights that have a material and moral values They play a significant role in the growth and progress of society through which we can define the parameters of a community if it is different or advanced, they are also amoung the means by which others are distinguished from competing products or services thus, the consumers avoided misleading and built confidence in the product and the value of the brand, which became more vulnerable to abuse, especially by imitating around the world, this led to the law to be careful it and to demand its protection not only at the national level but also at the external level, this has led the international community to conclude several international conventions to provide comprehensive protection to the brand by criminalize the act of imitation and by establishing deterrent penalties for any attack that threatens it.

Keywords:

Brand; General convention; Registration; Imitation; Judicial protection.

مقدمة

تعد العلامة التجارية عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري¹، كما أنها تعتبر من أهم الحقوق المتميزة للملكية الصناعية، الناتجة عن إبداع الفكري. الإبداع الذي عرف تطورا مع نضج عقل الإنسان الذي هداه الله لأن يتخذ لكل شيء يملكه علامة تميزه عن غيره من الأشياء المماثلة².

كما أن العلامة التجارية تلعب دورا هاما في نجاح المشروع الاقتصادي، في حين أن هذه العلامة ما هي إلا صورة عن منتوج يقدمه مالكها أو صانعها حيث تمكنه من التمييز بين منتوجه وباقي المنتوجات الأخرى، وهو الأمر الذي ينظم التجارة عموما، والداخلية خصوصا.

ويعود ظهور العلامة إلى العصور القديمة، حيث أكدت بعض الحفريات على اكتشاف مجموعة من المنتجات الفخارية تعود للعهدين اليوناني والروماني التي كانت تحمل رموزا تدل على صناعيها ومن أشهر العلامات التي كانت توضع على أوانيهم الفخارية هي علامة "فورتيس"³، كما عثر على بعض العلامات الحجرية في بعض الهياكل المصرية يرجع تاريخها إلى حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد وقد أظهرت بعض الرسومات التي وجدت على المقابر المصرية العمال وهم يقومون بختم الماشية بالعلامات لتمييزها، وفي العصور الوسطى ظهر نظام الطوائف وأصبحت العلامات التجارية توضع لتمييز البضائع والمنتجات عن منتجات الطوائف الأخرى ، لتصبح اليوم إلتزاما قانوني يقع على عاتق مالكيها.

وبازدهار الصناعة والتجارة تطورت معها العلامة التجارية، فقد أصبحت اليوم عبارة عن أداة تحدد وتميز شخصية الصانع أو التاجر ذاته وبمقتضاها يميز البضائع الذي ينتجها، كما أضحت تساهم في تحقيق العديد من المصالح التجارية والاقتصادية وحتى مصالح المستهلكين عن طريق تسهيل مهمة التعرف على السلع والمنتجات التي يفضلونها وحمايتهم من الوقوع كفريسة للمنتجات والسلع المقلدة.

إن الحياة الاقتصادية اليوم أضحت تقوم على حرية تداول السلع والمنتجات من بلد الانتاج إلى البلدان الاستهلاك وعليه فمن الطبيعي أن ينجم عن عبور العلامة لحدود دولة ما مشاكل، مما اقتضت الضرورة لحمايتها في داخل إقليمها وخارجه الذي نجم عنه إبرام عدة اتفاقيات دولية عامة وخاصة تحدف لحماية العلامة من أي مساس، هو نفس الأمر الذي تبناه كل من التشريع الجزائري والمغربي عند سنهما لنصوص قانونية تفرض حماية للعلامة بما يتلاءم مع الاتفاقيات المصادق عليها. حيث اهتم المشرع الجزائري بتنظيم العلامات التجارية من خلال الأمر 06/03 الملغى والذي حل محله الأمر 06/03 المتعلق العلامات⁶، أما المشرع المغربي فقد أصدر ظهير 23 جوان 06/03 وكذلك قانون 4 أكتوبر 06/03 حيث يعتبر هذين القانونين من أول التشريعات المغربية المتعلق بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة التجارية بشكل خاص واستمر العمل بحما إلى غاية صدور قانون رقم 06/03 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والذي كان محل عدة تعديلات للاحقة 06/03

مكن المجتمع الدولي ضحايا الإعتداء على العلامة التجارية إلى وضع منظومة قانونية لحماية هذا المنتوج الفكري بغية محاصرة أعمال التقليد التي أغرقت السوق الدولية، وتجسدت في عدة اتفاقيات ولعل أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية 10 التي أنظمت إليها كل من المغرب في 25 سبتمبر 1918 والجزائر في مارس باريس المتعلقة بحانبها إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المعروفة "بتربس" 13 التي صادقت عليها المغرب بمراكش في 15 أفريل 1994 أما الجزائر فهي لا تزال في مرحلة المفاوضات للانضمام إليها.

تلتزم دول الاتحاد بتطبيق واحترام المبادئ التي جاءت بما الاتفاقيات العامة وذلك بعمل جاهدا على توافق مقتضياتها مع التشريعات الوطنية، كما أن هذه الاتفاقيات لم تكتفي بسرد المبادئ فحسب بل ورد فيها بعض من الأحكام التي تحدف من خلالها إلى ضمان حماية فعالة للعلامة في جميع دول الاتحاد، ومن بديهي أن العلامة لا تحظى بحماية إلا اذا تم تسجيلها في دول الاتحاد وهو من أهم الالتزامات التي نصت عليها كل من اتفاقية باريس وتريبس وإلى جانب شرط التسجيل مكنت هذه الاتفاقيات حماية للعلامة 14 من خطر التقليد عن طريق دعاوى القضائية. وعليه سنحاول من خلال هذا المقال التطرق إلى أي حد استطاع كل من التشريعين الجزائري والمغربي من خلال النصوص القانونية الواردة في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والقانون المغربي رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التوافق مع بنود الاتفاقيات الدولية للعلامة التحارية في شقها الجنائي. ولإثراء بحثنا هذا إعتمدنا القيام بدراسة مقارنة لهذه الحماية

من خلال تطرقنا لتشريعات المحلية والدولية، ومن هنا فإن الهدف من هذه الدراسة هو التوصل إلى مدى تأثر المشرع الجزائري والمغربي بالاتفاقيات الدولية في مجال الحماية الجنائية للعلامة التجارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحثِ والدراسة معتمدين على المنهج التحليلي الاستقرائي في معالجتنا للموضوع الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والآراء الفقهية وشرح المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الحماية.

ومن هنا قسمنا هذا المقال إلى محورين: نتناول في المحور الأول التسجيل كشرط لحماية العلامة في اتفاقية باريس وتريبس ومدى تأثرهما على الأمر 06/03 والقانون المغربي 17/97 في مجال حماية الجنائية للعلامة، لننتقل في المحور الثاني إلى إجراءات الحماية الجنائية في ظل اتفاقيتي باريس وتريبس وتأثيرهما على قانون العلامات الجزائري والقانون المغربي.

المحور الأول: التسجيل كشرط لحماية العلامة في اتفاقية باريس وتريبس ومدى تأثرهما على الأمر 06/03 والقانون المغربي 17/97 في مجال الحماية الجنائية للعلامة

تعرف العلامة التجارية بتفرقة بين البضائع أو الخدمات، وتعد العلامة من بين أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على المنتجات أو البضائع صانع أو تاجر عن غيرها المنافسة لها في السوق، ومن المعلوم أن العلامة التجارية تتمتع بحماية قانونية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، إلا أنها لا تستفيد من الحماية الجنائية إلا إذا كانت هذه العلامة كانت مسجلة قانونا وهذا ما سوف نتناوله بتفصيل.

أولا: إجراءات التسجيل الدولي للعلامة وفقا لاتفاقية باريس وتريبس وأثرهما على الأمر 06/03 وقانون العلامات المغربي

1-تسجيل العلامة طبقا لاتفاقية باريس

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة دستور للملكية الصناعية، فقد نظمت من خلال أحكامها قواعد لحماية الملكية الصناعية عامة والعلامات خاصة، وجعلت من تسجيل كشرط أساسي في جميع دول الاتحاد حتى تحظى هذه العلامة بحماية من انتهاكات التي قد تتعرض إليها.

إن تسجيل العلامة التجارية يمكن من ضمان حماية فعالة للمستهلك وتجنبه من الوقوع في الغش والتضليل، وبالتالي تدعيم الدور الاقتصادي للعلامة بشكل عام باعتبارها أداة سياسة الاقتصادية .

نصت اتفاقية باريس على إجراءات تسجيل العلامة في الفقرة الأولى من المادة السادسة على النحو التالي "تحدد شروط ايداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني". وباستقراء

هذا النص يفهم من مقتضياته أن اتفاقية باريس لم تحدد شروط ايداع العلامة التجارية وتسجيلها، بل أخضعتها للقانون الوطني لكل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية حيث يتوجب على كل طالب التسجيل التوجه إلى دولة التي يراد تسجيل العلامة فيها وذلك عن طريق تقديم طلب إيداعه لدى المصلحة المختصة 16. والذي يتولى هذا المكتب مهمة فحص الملف الايداع وفحص الشروط الموضوعية والشكلية.

أوجبت اتفاقية باريس على كل دول الاتحاد أن تقبل ايداع كل علامة تجارية أو صناعية سجلت في بلدها الأصلي وأن تمنح لها حماية بالحالة التي هي عليها، كما يجوز لتلك الدول أن تطلب قبل تسجيلها تقديم شهادة صادرة من جهة الاختصاص التي تثبت حصول تسجيل العلامة الأصلية، كما لا يشترط أي تصديق لهذه الشهادة 17.

كما أنه لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض طلب تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استنادا إلى عدم ايداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ وذلك حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة السادسة منها، إلا أنه وفي بعض الحالات أجازت رفض أو ابطال تسجيل العلامة التجارية إذا كانت من شأنما أن تحدث إخلالا بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي يطلب فيها الحماية ومعنى ذلك أن العلامة المسجلة في بلدها الأصلي لا يقبل تسجيلها في بلد آخر من بلدان الاتحاد إذا ما كانت هذه العلامة مسجلة ومستعملة فيه وكذلك الحال إذا كانت هذه العلامة تمس بالحق الشخص مثلا كأن تكون العلامة تتضمن صورة أو اسم شخص بذون اذنه، أو تكون مجردة من أية صفة تمييز أو تكون مخالفة للآداب أو النظام العام 18 ، وإضافة إلى ما سبق تضيف المادة السادسة مكرر 2 تحظر على دول الاتحاد قبول تسجيل العلامات التي تستخدم بذون إذن من السلطات المختصة إذا كانت تشكل اعتداء على أعلام الدول وشعاراتا أو شعارات المؤسسات الحكومية فيها وكذا الشعارات العسكرية 19 .

وطبقا للفقرة 1 من المادة 6 أعلاه من اتفاقية باريس، إن العلامة التي تسجل في دولة من دول اتحاد وفقا لقانون تلك الدولة تعتبر مستقلة تماما عن العلامة التي سجلت في دول الاتحاد أخرى، أي في حال ابطال تسجيل علامة في احدى دول الاتحاد لا يعني ذلك إبطالها في باقي بلدان أخرى للاتحاد كما تبقى هذه العلامة تتمتع بنفس الحماية. وهذ ما يصطلح عليه بمبدأ استقلال حيث التزم المشرع المغربي بهذه القاعدة في مادة 13 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي جاء في نصها أنه: " تعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة مطلوبة داخل أجل الأولوية، مستقلة تمام الاستقلال عن سندات المحصل عليها في أحد البلدان الاتحاد عن نفس الطرف سواء تعلق الأمر بأسباب البطلان أو سقوط الحق أو حتى الحماية...".

وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة التعديلات ومن أهم ما تضمنته من تغيرات هو إدراجها للعلامات الخدمة ضمن لائحة العلامات القابلة للحماية حيث أوجبت على دول الاتحاد أن تتعهد بحمايتها بمختلف الوسائل القانونية كما أنها لم تلزم الدول الأعضاء على تسجيلها كعلامة تجارية 20.

وبالرجوع إلى أحكام النصوص التشريع الجزائري يظهر جليا أنه قد نظم شروط ايداع العلامة وتسجيلها في الأمر 06/03 06/03 المتعلق بالعلامات في المادة 13 منه والذي حدد من خلالها كيفية إيداع العلامة وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها والتي خولها للمرسوم التنفيذي رقم 277-05 المتضمن كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها فقد أشارت المادة 20 منه الجهة التي يتم فيها تقديم طلب الايداع العلامة وتسجيلها والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والتي تسند إليه ملائمة بذلك مع الاحكام التي أقرتها اتفاقية باريس في مادتها 12، وقد أسند المشرع الجزائري لهذا المعهد مهمة فحص طلب إيداع العلامة من جانب الشكلي عن طريق التأكد إذا ما استوفت هذه العلامة الشروط الشكلية المنصوص عليها في مواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-2427، وفحصها كذلك من جانب الموضوعي حيث يبحث عليها في مواد 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-2427، وفحصها كذلك من حانب الموضوعي حيث يبحث هذا المعهد في العلامة إذا ما لم تكن ضمن قائمة العلامات المستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض التي حددتها المادة السابعة من الأمر 20/00 المتعلق بالعلامات والتي تعتبر ملائمة للمادة السادسة (خامسا) فقرة ب من اتفاقية باريس.

أما عن المشرع المغربي فهو مثله مثل نظيره المشرع الجزائري فقد تأثر هو آخر بأحكام اتفاقية باريس ونظم شروط وتسجيل وايداع العلامة في مواد من 144 إلى 151 من قانون حماية الملكية الصناعية، وتماشيا مع مقتضيات هذه اتفاقية أنشئت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والمتمثلة في المكتب المغربي للملكية الصناعية وأوكل لها المشرع مهمة ايداع وتسجيل العلامة وهذا ما أكدته المادة 144 من قانون 17/97 ²⁶ السالف الذكر، كما يتولى هذا المكتب فحص ملف الإيداع من ناحية الشكلية عن طريق التأكد من مدى مطابقة طلب التسجيل لنموذج المعد لذلك والمشار إليه بالمادة 144 من نفس القانون. وقد ماثل المشرع المغربي احكام المادة 6 (خامسا) فقرة ب من اتفاقية باريس حين أورد بعض من الاستثناءات حيث أجاز رفض تسجيل بعض العلامات في المواد 134 و 135 و 137 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كأن تكون العلامة مجردة من صفة التمييز أو تكون عبارة عن تعبير وصفي أو شائع أو في حالة التي تكون فيها العلامة مخالفة لنظام العام وحسن الآداب والذي يقصد به "كل مساس بالشعور العام وحسن الآداب في الدولة بمجرد أنها مخالفة لمفهوم فكرة العلامة في هذه الدولة بل يجب أن تكون مخالفة للمبادئ الرئيسية أو الآداب في الدولة بمجرد أنها عالها بالمجتمع 13".

وعليه يعتبر شرط التسجيل من بين الشروط الرئيسية حتى تتمتع العلامة التجارية بحماية جنائية، فإذا ما تم التسجيل وفقا للإجراءات القانونية اللازمة لدى المصلحة المختصة قامت الحماية الجنائية للعلامة التجارية وأصبح الإعتداء عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون 28.

وقد أقرت هذه الاتفاقية "باريس" حماية لبعض من العلامات حتى ولو لم يتم تسجيلها، كالعلامة المشهورة ²⁰ والتي يقصد بما تلك العلامة التي يعرفها عدد كبير من الجمهور والتي تحظى بسمعة طيبة ويطلق عليها أيضا اسم العلامة ذات شهرة كبيرة ³⁰، وتتمتع هذه العلامة بحماية داخلية بالرغم من عدم ايداعها أو تسجيلها داخل دولة ما، كما يستفيد صاحب هذه العلامة بإمكانية اللجوء إلى جميع الوسائل القانونية التي تقرها التشريعات الوطنية كإجراء بطلان علامة التي من شأنها أن تحدث لبس بعلامته على أن يمارس هذا الحق داخل أجل 5 سنوات من تاريخ تسجيل العلامة وأن يكون هذا التسجيل تم عن حسن نية أي دون علم بوجود هذه العلامة أو دون قصد أصحابها تقليد هذه العلامة المشهورة، أما في حال العكس أي إذا تم بسوء نية يبطل التسجيل في أي وقت حسب المادة 6 من اتفاقية باريس وقد أكد على هذا المبدأ التشريع الجزائري في المادة 20 من الأمر 30/00 ³¹ المتعلق بالعلامات والمادة 162 من القانون المغربي ³²، وفي هذه الحالة يخول له الحق في لجوء إلى رفع دعوى التقليد ضد كل تعدي على علامته ³³.

2- التسجيل العلامة طبقا لاتفاقية تريبس

أوجبت اتفاقية "تريبس" في المادة 3415 توفر بعض من الشروط في العلامة حتى يقبل تسجيلها، والتي تنص على أنه " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية. وتكون هذه العلامات، لا سيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات".

يستوحى من ظاهر مقتضيات النص أعلاه أن اتفاقية "تريبس" جعلت من صفة تمييز من خلال استخدام كشرط أساسي للتسجيل، أي لا بد للعلامة أن تكون قادرة على التمييز بين السلع والخدمات المماثلة، وعليه بموجب هذه اتفاقية يمنع على أي دولة عضو في هذه إتفاقية أن ترفض تسجيل علامة، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مجردة من صفة التمييز، وفي المقابل نجدها قد خولت لدول الاتحاد الحق في اشتراط بالعلامة المزمع تسجيلها أن تكون قابلة للإدراك بالبصر كشرط لتسجيلها، مع مراعاة أنه لا يجوز للدول الاتحاد رفض تسجيل العلامة لسبب يرجع إلى طبيعة السلعة أو الخدمة التي تمثلها تلك العلامة، كما أنه لا يحق لهذه الدول أيضا أن تشترط الاستخدام الفعلي للعلامة لم يتم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، إضافة لذلك سمحت هذه الاتفاقية بتسجيل العلامات الصوتية والشمية (الروائح).

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة $^{35}02$ من الأمر $^{06/03}$ المتعلق بالعلامات اشترط أن يكون للعلامة طابع المميز، ويفهم منه أنه يجب على العلامة أن تتصف بطبيعة ذاتية تمنع من الخلط بغيرها وتمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على السلع والخدمات وذلك بغرض تفادي وقوع المستهلك في لبس 36 ، وما يمكن ملاحظته أن

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم التمييز بدقة إذ اكتفى بذكر "لتمييز سلع" الأمر الذي ترك الباب مفتوح أما القضاء والفقه لتحديد مفهوم. حيث دأب جانب من الفقه إلى تعريف الطابع المميز للعلامة أنه "لا يعني به أن تحتوي العلامة على شيء أصيل لم يسبق وجوده من قبل، وإنما هو تمييزها عن مثيلاتها من العلامات التي توضع على البضائع أو الخدمات المشابحة لتمييزها وعدم احداث خلط واللبس عند الجمهور 37". وبما أن المشرع جزائري اعتبر شرط الصفة التمييز كشرط لتسجيل فيكون بذلك متوافق مع القواعد التي نصت عليها الاتفاقية "تريبس".

أما عن التشريع المغربي فقد اشترط هو الآخر نفس الشرط من خلال المواد 133 و 38 من قانون 38 المعدل والمتمم بموجب القانون 38 والذي أوجب على العلامة أن تكون لها قدرة على تمييز المنتجات أو الخدمات حتى تمنع اختلاط مع غيرها من المنتجات والخدمات المنافسة 39 .

أما فيما يتعلق بشرط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر كشرط لتسجيلها فيسبين من قانون رقم 17/97 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية أنه لم يشترط في تسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالبصر بحيث تسمح المادة من نفس القانون من إيداع تسجيل العلامات الصوتية والشمية لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وتصنيفها ضمن العلامات التي تتمتع بحماية شريطة أن تكون هذه الأخيرة مميزة عن مثيلاتها.

وبالنسبة لتنظيم إجراءات الايداع والتسجيل العلامة في اتفاقية "تريبس" لم تتطرق لها، إلا أنها قد أحالت هذه الإجراءات إلى أحكام اتفاقية باريس 40 والتي في أصل أخضعتها للقوانين الوطنية للبلد المراد إيداع وتسجيل العلامة فيه كما سبق التطرق لها أعلاه، كما أنها سمحت بموجب هذه الاتفاقية "تريبس" لكل شخص يقطن في دولة منظمة لهذه اتفاقية أو أي شركة لها مؤسسة تجارية في ذلك البلد العضو أن يتقدم بطلب ايداع تسجيل العلامة حتى ولو لم تكن مسجلة هذه العلامة في بلدها الأصلى .

وقد نصت المادة 15 الفقرة 5 على نشر العلامة بعد تسجيلها أو قبل تسجيلها فورا، وإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل، وأجازت للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة ⁴¹.

وعليه تصبح العلامة تتمتع بحماية جنائية بمجرد تسجيلها ويخول مالكها الحق في احتجاج بما ضد كل من يقوم باستعمال ذات العلامة أو علامة مماثلة لنفس النوع من البضائع أو الخدمات المشابحة لتلك التي تضمنها طلب التسجيل العلامة وذلك من أجل تفادي تظليل جمهور.

ويتضح من نصوص التشريع الجزائري أن نص مادة 15 الفقرة 05 من اتفاقية تريبس كان له تأثير على الأمر ويتضح من نصوص التشريع الجزائري أن نص مادة 25 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 277-05 المتضمن كيفيات ايداع 06/03

العلامات وتسجيلها، إلا أنه وفي المقابل لم يمكن أصحاب الحقوق السابقة من فرصة القيام بالتعرض على طلبات التسجيل العلامة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مكتفيا باللجوء هؤلاء إلى الجهات القضائية.

أما عن التشريع المغربي فقد ساير أحكام الاتفاقية في المواد 1/148 و2/148 من قانون 17/97 لحماية الملكية الصناعية بنصه على نشر طلب تسجيل العلامة وامكانية التعرض على هذا الطلب لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين تسري من يوم نشر إعلان تقديم طلب التسجيل.

ويتضح مما سبق أن الحماية الجنائية للعلامة التجارية مرتبطة بتسجيلها، ولكي تتمتع العلامة التجارية بمذه بالحماية لا بد من ايداعها وتسجيلها لدة المصلحة المختصة وفق للإجراءات المحددة قانونا، والذي يترتب عن تسجيلها منح المستفيد من شهادة تسجيل علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة وتخول له حق الاستئثار بالاستغلال بحيث يمنع على أي كان استغلال العلامة دون إذن صاحبها، وكل تعد على ذلك عن قصد يعتبر تقليدا. كما يتفق كل من التشريع الجزائري والمغربي في اشتراط تسجيل العلامة حتى تتمتع بالحماية الجنائية.

ثانيا: مدة الحماية بموجب الاتفاقية باريس وتريبس للعلامة التجارية.

يقصد بمدة التسجيل هي المدة التي يبقى فيها التسجيل ساري المفعول بعد صدور القرار بالموافقة على تسجيل العلامة التجارية 42.

بالرجوع إلى اتفاقية باريس يظهر أنه لم يرد في أحكامها أي نص يحدد الحد الأدنى للحماية وإنما خولت أمر تحديدها للقوانين الداخلية.

أما بخصوص اتفاقية "تريبس" فقد حددت مدة حماية العلامة بالمادة 18 والتي نصت على أنه:" يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية، وكل تجديد لذلك التسجيل، لمدة لا تقل عن سبع سنوات، ويكون تسجيل العلامة التجارية قابلا للتحديد لمرات غير محددة" 43. ويستوحى من هذه المادة أنما قد حددت أقل مدة لحماية العلامة بسبع (07) سنوات، كما منحت لمالك العلامة الحق في تجديدها عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير محدد وذلك بمدف استمرارية تداول البضائع والخدمات لأمد غير محدود، بحيث إذا ما تم تحديد المرات التي يتم فيها تجديد الحماية للعلامة التجارية قد يسبب ضرار لمالك العلامة التجارية الذي قد يدفع به الأمر لوقف إنتاج بضائعه أو تقديم الخدمات التي قد تمثلها علامة تجارية أخرى بعد أن تكون العلامة قد حازت على شهرة واكتسبت ثقة المستهلك.

وبالعودة إلى قانون العلامات الجزائري نجد هناك توافق ما بين أحكامه وأحكام اتفاقية تريس من حيث مدة الحماية فقد حدد المشرع الجزائري مدة حماية العلامة التجارية بـ 10 سنوات قابلة للتحديد أي بمعنى أجاز تسجيل العلامة لفترات متتالية وذلك حسب ما جاء عن للمادة 4405 من الأمر 06/03 السالف الذكر.

وأما عن قانون الملكية الصناعية المغربي قد حدد هو الآخر مدة حماية العلامة أي مدة تسجيليها بـ 10 سنوات قابلة لتجديد لعدة مرات وهذا ما أكدت عليه المادة 150 من نفس القانون، وبالتالي يكون مشرع قد تجاوز الحد الأدنى للحماية المنصوص عليه في اتفاقية "تريبس" مما يعني أنها جاءت متطابقة.

المحور الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية

يقصد بالحماية لغة اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه، وحمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه، وحماه الناس يحميه إياهم حمى وحماية: منعه. والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم وفلان على حامية القوم أي آخر من يحميهم في انهزامهم 45.

أما تعريفها من ناحية القانونية فتعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بمقتضى أحكام قواعد قانونية والحماية تختلف من نوع لآخر بحسب طبيعة ونوع الحق المحمى، فقد تكون حماية مدنية أو حماية جنائية.

فالعلامة التجارية قد تتعرض لعدة انتهاكات الأمر الذي يؤدي إلى مساس بأصحاب الحق فيها وتضليل جمهور مستهلكين ووقوقه في غش مما يجعله غير قادر على تمييز بين السلع التي تحمل علامة مقلدة والعلامة الأصلية وهو الذي ينعكس سلبا على صحة المستهلك وبمقابل يهدد تراجع الاقتصاد الوطني، مما استلزم الأمر التدخل عن طريق وضع إجراءات جنائية وتوقيع عقوبات ردعية تهدف من خلالها إلى الحد من هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبها وعدم افلاتهم من العقاب.

أولا: إجراءات الحماية الجنائية في اتفاقية باريس وتريبس

1-الإجراءات الجنائية المتخذة لحماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس:

طبقا للأحكام التي جاءت بما إتفاقية باريس يظهر جليا أنها لم تتطرق في نصوصها الخاصة إلى أي نص يعرف التقليد ولا حتى الأفعال التي تشكل تقليدا للعلامة التجارية تاركة ومفوضة مهمة الأمر لكل دولة عضو في الاتحاد من خلال تشريعاتما الداخلية. بل اكتفت بنص على إجراء وحيد المتمثل في التعهد الذي أنعقد بين كل دول الأعضاء حيث يتوجب عليها رفض تسجيل العلامة التجارية ومنع استعمالها في حال وجود صورة مستنسخة أو تقليدا من شأنه أن يحدث إلتباس مع العلامة الأخرى.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص على فعل التقليد العلامة وجرمه في المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي جاء في فحواها على أنه:"...يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

في حين عرفه المشرع المغربي من خلال المادة 201 من قانون رقم 17/7 المتعلق بحماية ملكية الصناعية على أنه:" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة الاختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو رسم أو نموذج صناعى مسجل أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة مسجلة كما هي معرفة بذلك على التوالي...".

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه نقل العناصر الأساسية للعلامة الأصلية، أو نقل بعضها نقلا حرفيا مع إضافة شيء ضمن علامة أخرى، لتصبح قريبة الشبه في مجموعها مع تلك العلامة، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ و عدم القدرة على التمييز لوجود الخلط و اللبس بينهما 47.

كما اشترطت اتفاقية باريس في العلامة أن تكون مودعة ومسجلة حتى تستفيد من الحماية الشاملة عبر جميع دول الاتحاد وفي مقابل نجدها قد أخضعت الاجراءات القضائية بشقيها المدني والجنائي إلى التشريعات الداخلية وهذا ما أكدته المادة 2 /⁴⁸3 والتي نصت على أنه:"... يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي تفتضيها قوانين الملكية الصناعية".

وعلى هذا الأساس نجد التشريع الجزائري قد تطرق للحماية الجنائية للعلامة التجارية في نصوصه القانونية وذلك عن طريق تجريمه لكل الأفعال التي تعد مساسا بالحقوق الإستئثارية للعلامة واعتبر فعل التقليد جنحة معاقب عليها، كما هو منصوص عليه في المادة من 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث مكن ذوي الحقوق اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التقليد الجنائية لحماية علامتهم المسجلة 49 وسلط في المقابل عقوبات جزائية على مرتكبيها.

كما سلك المشرع المغربي نفس مسار حين نص على الحماية الجنائية للعلامات في المواد من 225 إلى 229 ومكن لضحايا اعتداء على العلامة الحق في لجوء إلى القضاء الجنائي ورفع دعوى تزييف جنائية لحماية علامتهم المسجلة قانونا من أي انتهاك 50 مع وضع عقوبات جزائية.

أما بالنسبة للعلامة المشهورة فقد نصت اتفاقية باريس في مادتما السادسة على أن حماية هذه العلامة لا تكون الا بالنسبة للمنتجات مطابقة أو مشابحة، كمثال على ذلك علامة مرسيدس المسجلة كعلامة لسجائر في سويسرا وفي نفس الوقت تعتبر علامة مشهورة في ميدان صناعة السيارات، ويظهر أن هذه الاتفاقية تعتبر عدم تطابق النشاط التجاري لا يترتب عنه أي اعتداء على العلامة المشهورة وبالتالي لا يمكن أن يشكل لبسا لدى الجمهور 51.

نستنتج مما سبق أن هذه الاتفاقية يتخللها نقص كبير من حيث الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية، وبالتالي تعتبر غير كافية لمواكبة الانتهاكات التي قد تتعرض لها العلامات وخصوصا مع تطور طرق التعدي عليها، وما يعاب عليها أن أحكامها تخدم مصالح الدول المتقدمة بالدرجة الأولى بكونها لم تراعي المساواة الاقتصادية 52، وعليه أمام هذه نواقص بادر المجتمع الدولي لإبرام اتفاقية حديثة العصر المعروفة باتفاقية "تريبس" التي جاءت لتكملة ما افتقرته اتفاقية باريس من اجراءات قضائية والادارية وفيما يلى بيان أهم الأحكام المتعلقة بالحماية الجنائية.

2-الإجراءات الجنائية لحماية العلامة التجارية في اتفاقية تريبس:

تتسم إتفاقية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) عن إتفاقية "باريس"، باهتمامها بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها، حيث لم تقف عند القواعد الموضوعية التي توفر الحد الأبي للحماية لدول الاتحاد كما جاء عن اتفاقية باريس، بل ذهبت أبعد من ذلك حين وضعت قواعد إجرائية مفصلة من أجل ضمان معايير الحماية التي أقرتها في نصوصها من 41 إلى 61، وعليه سوف نسلط الضوء على الإجراءات الجنائية لحماية العلامة التي أقرتها هذه الاتفاقية.

أجازت اتفاقية" تريبس" من خلال مواد 42 إلى 49 على امكانية اللجوء إلى بعض من الإجراءات والتي تمنح بمقتضاها لذوي الحقوق في دول الاتحاد فرصة اللجوء إلى القضاء من أجل حماية علامتهم من أعمال التعدي حيث خولت لهم امكانية رفع دعوى التقليد وفقا لنصوص الداخلية لدول الاتحاد، كما سمحت للأطراف المتنازعة أن يمثلها محامون مستقلون، وحددت بالمقابل جزاءات لردع مرتكبي هذه انتهاكات.

حيث نصت المادة 41 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية على أنه:"...تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في قضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين..".

ويلاحظ أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات قد ساير هذه المقتضيات حيث سمح لأصحاب الحق في العلامة بالدفاع عن حقوقهم من خلال رفع دعوى التقليد الجنائية التي نصت عليها المادة 28 من نفس الأمر بأنه:" لصاحب

تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب". ويتبين من خلال هذه المادة أن القانون الجزائري منح نفس الحق لمالك العلامة الذي ورد في اتفاقية تريبس والمتمثل في رفع دعوى تقليد من أجل حماية علامته المسجلة قانونا.

أما المشرع المغربي هو الآخر قد تأثر بالقواعد اتفاقية "تريبس" حيث يظهر لنا من خلال استقراء نصوص المواد 201 و 202 و 205 من قانون 17/97 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية أنه قد مكن أصحاب الحق في العلامة على سلوكهم الطريق الجنائي في حال تعرضهم لاعتداء عليها وذلك عن طريق رفع دعوى التزييف الجنائية من أجل المنع من مواصلة أعمال التزييف، وجاء النص المادة 202 مطابقا لاتفاقية كآتي: " يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو ... شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة...".

وبشأن حماية العلامة المشهورة في ظل هذه الاتفاقية فقد وسعت من نطاق حمايتها وأضفت عليها حماية ضد الاستعمالات غير المشروعة حتى ولو تم استعمالها بالنسبة لسلع والخدمات غير المطابقة والمماثلة وقد ساير القضاء المغربي هذا الاتجاه ففي قضية "نازلة التي تمسكت فيها الشركة الأمريكية رايبان Rayban المتخصصة في صناعة النظارات بوقوع اعتداء على علامتها المشهورة من طرف شركة أخرى قامت باستغلال نفس العلامة واستعمالها في صناعة سراويل دجين وأنه بعد الاستجابة للطلب ابتدائيا تم الطعن فيه بالاستئناف فصدر قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الذي قضى بموجبه تأييد الحكم المستأنف بعلة المدعية تتمتع بحق استئثاري لاستغلال العلامة المذكورة بالرغم من كون هذا الحق نسبيا بالنظر إلى الفئة التي تمت فيها الحماية (أي اختلاف النشاط التجاري للمؤسستين) فإن ذلك يشكل منافسة غير مشروعة وحرقا للمادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمتعلقة بالعلامات المشهورة، فضلا عن كون الشركة المدعية قد ترغب في استعمال واستغلال هذه العلامة في الألبسة مستقبلا 6.

وتحدر الملاحظة أن العلامة المشهورة إذا كانت غير مسجلة فإنها لا تتمتع بالحماية الجنائية وذلك ما أكده كل من تشريع الجزائري في المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتشريع المغربي في المادة 28 من الأمر 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حيث نجد كلا من التشريعين قد استعملا مصطلح علامة مسجلة حتى تحظى هذه الأخيرة بحماية المقررة قانونا، أما إذا قام مالك العلامة بتسجيلها بالمكتب الدولي بجنيف هنا يصبح يستفيد من الحماية شريطة أن يدرج ضمن طلب تسجيل العلامة الدولة التي يريد حماية علامته فيها.

ثانيا: العقوبات الجنائية

يستخلص من الأحكام التي أقرتها إتفاقية باريس أنها لم تحدد العقوبات الجنائية التي تطبق على مرتكبي جرائم التقليد على العلامات، وقد سبق الإشارة إلى أنها أوكلت لكل دولة من دول الاتحاد مهمة وضع هذه العقوبات والمشرع الجزائري استجاب لهذه الاتفاقية ونص على عقوبات جنائية ضد أفعال التقليد سواء في الأمر الملغى 55/57/66 والأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وكذا التشريع المغربي سلط هو الآخر عقوبات جنائية في الظهير 23 جوان 1916 الملغى والقانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المعدل والمتمم بموجب القانون 18-05 والقانون 18-05

كما وضعت هذه الاتفاقية الإجراء الوقائي واحد والمتمثل في المصادرة عند السلع التي تحمل بطريق غير مشروع علامة تجارية عند الاستيراد 57 ، حيث تعتبر المصادرة كتدبير من تدابير الأمن العينية ويقصد بها تمليك الخزينة العمومية للدولة الأشياء المتحصلة من الجريمة والأدوات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها 58 . وقد أقره هذا الإجراء كل من التشريع الجزائري بالمادة 32 من الأمر $^{06/03}$ المتعلق بالعلامات 69 والتشريع المغربي في المادة 59 من قانون 59 المتعلق بحماية الملكية الصناعية. وبذلك يكون كلا من التشريعين ملائمين لمقتضيات هذه الاتفاقية.

أما عن اتفاقية "تريبس" فقد ألزمت دول الأعضاء بتجريم التعدي على العلامات وذلك عن طريق فرض عقوبات جزائية في الحالات التي يتم فيها الاعتداء عمدا على العلامة المسجلة بالتقليد، وهذا ما أكدته المادة 61 من اتفاقية التي جاء فيها على أنه: " تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات النجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

وتشمل هذه العقوبات كل من الحبس أو الغرامات المالية أو هما معا بالقدر الذي يكفي لتوفير ردع مناسب والعقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، كما تشمل العقوبات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الاجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أحرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

ويتبين من ظاهر مقتضيات نص المادة 61 من الاتفاقية أن العقوبات التي أقرتها سواء كانت أصلية بالحبس أو الغرامة، أو عقوبات تكميلية كالحجز والمصادرة والاتلاف جاءت كلها بصيغة الوجوب والالزام، كما أجازت للدول الاتحاد أن تطبق العقوبات السابقة على حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصة عندما يكون الاعتداء متعمد وعلى نطاق التجاري.

وعليه يستوفى من خلال نص المادة أعلاه أن اتفاقية "تريبس" قد أضفت حماية قانونية للعلامة التجارية عن طريق توضيح الإجراءات الجنائية التي يتعين على دول الاتحاد إتباعها في حالة التقليد المتعمد للعلامات المسجلة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبن من خلال أحكامه أنه جاء مطابقا مع ما أقرته هذه الاتفاقية من عقوبات ضد التقليد، حيث نجده قد فرض عقوبات جنائية ضد جرائم التعدي على العلامات المسجلة في المواد 32 و 33 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وقد ورد النص على عقوبتي الحبس والغرامة المالية بالمادة 32 منه والتي نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

أما عن التشريع المغربي هو الآخر قد وضع نفس العقوبات التي نصت عليها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، حيث نجده أفرد عقوبات الجنائية بمدف زجر وترهيب كل من سولت له نفسه تقليد العلامات والتي تطرقت لها المواد من 225 إلى 229 من قانون حماية الملكية الصناعية، فبالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة المالية ورد النص عليها بالمادة المواد من 225 التي جاء في فحواها أنه:" يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 1000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.."

والإضافة إلى هذه العقوبات التي يصطلح عليها بالعقوبات الأصلية، هناك عقوبات تكميلية والتي تشمل كل من عقوبة المصادرة والاتلاف وهي نفسها التي نصت عليها الاتفاقية أعلاه، كما منحت بموجب هذه الاتفاقية لسلطات القضائية امكانية قيام الأمر بالتصرف في السلع التي تشكل تعديا على العلامة أو الأمر بإتلافها، وكذا التخلص من المواد والأدوات التي استخدمت في صنع هذه السلع المقلدة، وقد لائم المشرع الجزائري نصوصه مع مقتضيات هذه الاتفاقية حيث نص على هذه العقوبات التكميلية في مادة 32 من الأمر 6106/03 المتعلق بالعلامات.

أما المشرع المغربي فقد ساير مقتضيات نصوصه مع أحكام اتفاقية "تريبس" ونص على عقوبة المصادرة والاتلاف العلامات المقلدة في نص المادة 228 من القانون 17/97 وبذلك يكون مطابقا لنص الذي أوردته هذه الاتفاقية "تريبس" فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

الخاتمة.

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن كل من اتفاقية "باريس وتريبس" تتسم بالوضوح في الحماية الشاملة التي وفرتها لحقوق الملكية الصناعية عامة، والعلامات التجارية خاصة، وأمام كثرة اعتداءات التي أصبحت تقدد عدة مصالح مصلحة صاحب الحق، مصلحة الاقتصاد الوطني، مصلحة المستهلك، ونظرا لتطور التجارة التي لم تعد منحصرة في إقليم دولة بل تخطت حدود إقليم دول أخرى، كان لابد من تدخل المجتمع الدولي بسن تشريعات دولية من أجل توسيع نطاق حمايتها على أن تلتزم الدول المنظمة في هذه الاتفاقيات بأحكامها وذلك بتعديل قوانينها الوطنية بما ما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات.

فنستخلص أن العلامة التجارية تحظى بحماية قانونية في اتفاقية باريس لسنة 1883 من خلال المبادئ التي أقرتما وتنظيمها لإجراءات تسجيل العلامات في دول الاتحاد، إلا أن هذه الاتفاقية يتخللها نقص في عدة جوانب وبالأخص في الشق الجنائي حيث أنها لم تتطرق في أحكامها لأعمال التقليد ووسائل القانونية لمحاربة هذه الظاهرة، وإنما اكتفت بنص على إجراء وقائي المتمثل في المصادرة عند الاستيراد، كما أوكلت مهمة تجريم المساس بالحق بالعلامة وتسليط العقوبات الجنائية إلى التشريعات الوطنية.

أما اتفاقية تريبس لسنة 1994 فهي تعتبر من الاتفاقيات الحديثة التي جاءت متممة الاتفاقيات السابقة ومواكبة لتطورات التي شهدها العالم الاقتصادي، هي الأخرى خصت العلامات بحماية قانونية عن طريق سنها للإجراءات الجنائية الواجب اتباعها في حالة الاعتداء على العلامة المسجلة، كما أنها تختلف عن اتفاقية باريس حيث اشتملت نصوص مفصلة متعلقة بالإجراءات القضائية وجرمت أعمال التقليد ونصت بالمقابل على عقوبات جنائية التي تشمل الحبس والغرامات وعقوبات تكميلية كالمصادرة والاتلاف على أن تتضمنها التشريعات الوطنية لدول المنظمة لها.

ويفهم مما سبق أن المشرع المغربي قد واكب التطورات التي جاءت بها هذه اتفاقية "تريبس" والذي يعتبر عضو فيها بما أنه صادق عليها في بداية صدورها في 15 أفريل 1994. وعليه يتضح أن مقتضيات التشريع المغربي تتوافق وتتلاءم مع هذه الاتفاقيات الدولية وبذلك يكون قد خطى خطوة عملاقة، وخصوصا بعد التعديلات التي أدخلها على النصوص القانونية في مجال حماية العلامة التجارية من خطر أعمال التقليد والتجارة غير المشروعة.

غير أن الجزائر رغم أنها لم تصادق على إتفاقية "تريبس" لكن يظهر من خلال تشريعاتها بأن أغلب نصوصها القانونية المتعلقة بحماية العلامة التجارية مستوحاة من هذه الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الأوامر والقوانين والاتفاقيات:

I. الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. -1
- 2- قانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المغربي، زكرياء العماري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط- المغرب 2018.
 - . 1916 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ج $_{\rm c}$ و الصادرة في $_{\rm c}$ 10 جويلية $_{\rm c}$
- 4-ظهير 18 ذي الحجة 1336 (25 سبتمبر 1918)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1918، العدد 316.

- 5- الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.
- 6-الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 محرم 1395 الموافق لـ 04 فبراير 1975، العدد 10.
- 7- الأمر 03-06 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
- 8- ظهير شريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية العدد 4778 الصادرة في 16 مارس 2000.
- 9 المرسوم التنفيذي رقم 05 05 المؤرخ في 05/08/02، المتضمن تحديد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة بتاريخ 05/08/07.

II. الاتفاقيات:

- 1اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية لسنة 1883، المعدلة ببروكسل في 1900 ثم واشنطن 1911، ثم لاهاي 1925، ولندن 1934، ولشبونة 1958، وستوكهلوم 1967.
 - **2** اتفاقية تريبس لسنة 1994.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية

- 1- ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجحلد الثالث، دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان . 2008.
- 2-أحمد الدماني، حماية العلامة التجارية من التزييف، أي فاعلية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء المغرب، 2014.
- 3-آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
 - 4-الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- 5-بن قوية المختار أبو زكرياء، الحماية القانونية للملكية الصناعية -وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، 2019.

- 6- حميد محمد على الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
 - 7- سميحة قيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967.
 - 8- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر،1988.
 - 9- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 10- عزيز البوعزاوي، الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، الطبعة الأولى، منشورات المرافعة، دار البيضاء- المغرب 2001.
- 11 فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009.
- 12 فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية- الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.
 - 13- محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- 14- نبيل محمد أحمد صبيح، حماية العلامة التجارية والصناعية في التشريع المصري في ظل اتفاقية الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 15- يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 2006.
 - 16- وهيبة لعوارم، جريمة تقليد العلامة التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

ثالثا- المؤلفات باللغة الأجنبية:

1-Chavanne Albert, droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5éme édition, 1998.

رابعا- المقالات:

- 1- عجة حيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2008.
- 2-محمد الودغيري، العلامة التجارية والصناعية وحمايتها في نطاق المعاهدات الدولية، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد 13.
- 3-محمد محبوبي، الحماية الدولية لعلامات التجارة أو الصناعة أو الخدمة، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات العدد 11، أكتوبر 2006.

خامسا- الرسائل الجامعية:

صافو سارة/ أ.بلخير هند أثر الاتفاقيات العامة على قانون العلامات الجزائري والقانون المغربي في شقها الجنائي

- 1- عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص 844.
- 2-راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2017/2010.
- 3- محمد محبوبي، تسجيل العلامة التجارية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني.

¹ نصت المادة 78 من قانون التجاري الجزائري أنه: تعد جزءا من المحل التجاري...، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل التجاري والاسم التجاري....وحق الملكية الصناعية و التجارية..".

أما المادة 80 من القانون التجاري المغربي فقد نصت على أن: "يشمل الأصل التجاري وجوبا على زبناء....وبراءات الاختراع والرخص وعلامات الصنع والتجارة والخدمة و الرسوم...".

² أحمد الدماني، حماية العلامة التجارية من التزييف، أي فاعلية، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، دار البيضاء- المغرب، 2014، ص. 13

³ فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص .428

⁴ حميد محمد علي الهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2011 ص. 182

⁵ حميد محمد على الهبي، المرجع السابق، ص. 182 - 183

⁶ الأمر رقم 03-06 لمؤرخ في جمادي 1424 الموافق ل 23 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات الذي الغي الأمر 66-57 الموافق ل 19 مارس 1966 يتعلق بالعلامات المصنع والعلامات العلامات المصنع والعلامات المصنع والعلامات المصنع والعلامات المصنع والعلامات المصنع والعلامات المصنع والعلامات العلامات المصنع والعلامات العلامات العلامات المصنع والعلامات العلامات العلامات

⁷ Dahir du 23 juin 1916 (21 chaabane 1334) relatif a la protection de la propriété industrielle, cinquième année, N 194, 10 juillet 1916, p 690.

⁸ منشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1938.

⁹ ظهير شريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2014 (23 فبراير 23/13 الجريدة الرسمية عدد 6318 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2014.

¹⁰ المؤرخة في 20 مارس 1883، و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 2 يونيو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن 2 يونيو 1934، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958.

¹¹ ظهير 18 ذي الحجة 1336 (25 سبتمبر 1918)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 1918، العدد 316.

¹² الأمر 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية صادرة بتاريخ 5 ذو القعدة 1385 الموافق لـ 25 فيفري 1966، العدد 16.

¹³ إتفاقية تريبس تمخض عنها عدة جولات كحولة إنسي بفرنسا 1949 بمشاركة 13 دولة، وجولة أورغواي في انجلترا سنة 1951 بمشاركة 38 دولة، وجولة جينيف سنة 1956، وجولة ديلون، وجولة كينيدي، وجولة طوكيو أرجواي، هذه وقد تم توقيع على نتائج هذه الاتفاقية في 15 أفريل 1994 في مدينة مراكش بالمغرب.

¹⁴ أنظر المادة 06 (حامس) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

¹⁵ Chavanne Albert, droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5éme édition, 1998, p.448.

16 نصت المادة 12 من اتفاقية باريس على أنه: " تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية و مكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات الصناعية...".

¹⁷ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 437

- 18 نصت المادة (06) خامسا (ب) من اتفاقية باريس على أنه:" لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو ابطالها إلا في الحالات التالية: 1) أذا كانت مجردة من صفة مميزة...) إذا كانت مخافة للآداب أو النظام العام...".
- ¹⁹ محمد محبوبي، تسجيل العلامة التجارية، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، ص 110.
 - . أنظر المادة (06) سادسا من اتفاقية باريس
- 21 نصت المادة 13 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه : "تحدد شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها ونشرها لدى المصلحة المختصة، عن طريق التنظيم".
- 22 نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277-05 المؤرخ في 2005/08/02، المتضمن تحديد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج ر العدد 54 نصت المادة 2 من الأمر 06/03...".
- 23 تجدر الملاحظة أن معهد الوطني بالملكية الصناعية قد طرأت عليه من قبل عدة تغيرات، حيث أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I) بموجب الأمر بمقتضى المرسوم رقم 268/63 المؤرخ في 268/01/10 ، وبعده أنشئ المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و لملكية الصناعية (I.A.N.P.I) بموجب الأمر 62/73 المؤرخ في 73/11/21 ، تم بعدها تم ادماج اختصاصات الملكية الصناعية ضمن مهام المركز الوطني للسجل التجاري بموجب مرسوم 249/86 المؤرخ في 249/86 ، وبعدها استحدث المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)
 - ²⁴ أنظر المواد من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 277 المتضمن تحديد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها.
 - 25 لقد تأسس هذا المكتب أوي بالعاصمة الرباط ثم انتقل بعد ذلك لمدينة الدار البيضاء بمقتضى ظهير 25 جانفي 1945.
- 26 نصت المادة 144 من قانون 17/97 على أنه:" يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة..."
- ²⁷ عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتحا القانونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة حسن الثاني، الدار البيضاء، 1988، ص 844.
 - 28 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 28
 - 29 تجدر الاشارة إلى أن اتفاقية باريس لم تضع معايير محددة لمعرفة العلامة مشهورة أم لا.
 - 30 محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 35.
- 31 نصت المادة 20 من الأمر 06/03: "يمكن الجهة القضائية المختصة بإبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الايداع...عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة قيل بفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر...".
- 32 نصت المادة 162 من قنون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية: "يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية".
 - 33 فؤاد معلال، المرجع السابق، ص. 626
 - 34 أنظر المادة $^{1/15}$ من اتفاقية تريبس.
- 35 نصت المادة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات....والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها،...التي تستعمل كلها لتمييز سلع شخص طبيعي أو عنوي عن سلع وخدمات غيره".
 - 36 نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2013، ص.10
 - 37 سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق للقوانين الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص. 271.
 - ³⁸ نصت المادة 134 من قانون 17/97:" يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أ تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة...".
 - 39 فؤاد معلال، المرجع السابق، ص.466
 - أنظر المادة 06 من اتفاقية باريس.
 - 41 الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص.301

- 42 عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، 2012، ص. 26
 - ⁴³ الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 301
- 44 نصت المادة 05 من الأمر 06/03 :"...تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات (10) تسري بأثر رجعي إبتداءا من تاريخ ايداع الطلب./يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر سنوات (10)...".
 - 45 ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر، الطبعة السادسة، بيروت، لبنان، 2008، ص. 239
 - ⁴⁶ وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص.105.
 - ⁴⁷ سميحة قيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1967، ص. 277-278
 - أنظر المادة 2/2 من اتفاقية باريس.
- 49 نصت المادة 28 من الأمر 06/03 على أنه :" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة. ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحى بأن تقليدا سيرتكب".
- 50 نصت المادة 202 من قانون 17/97 المتعلق بالحماية الملكية الصناعية :" يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو شهادة الإضافة...أو شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة".
 - 51 يونس بنونة، العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، 2006، ص. 137
 - 313. راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 52
 - . أنظر الفقرة 3 من المادة 16 من اتفاقية تريبس.
 - 54 حكم صادر عن محكمة الاستثناف بالدار البيضاء، قرار رقم 1664 الصادر بتاريخ 1996/05/17، أنظر يونس بنونة، المرجع السابق، ص
 - 55 الأمر 66–57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 23 لـ 22 مارس 1966.
 - ⁵⁶ ظهير الشريف 23 جوان 1916، الجريدة الرسمية بتاريخ 10 جويلية 1916.
- ⁵⁷ نصت المادة 9 من اتفاقية باريس على أنه: "كل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية ..."، أنظر الطيب زروتي، المرجع السابق، ص.150
- 58 عجة جيلالي، منازعات العلامات الصناعية والتجاري، مجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الأول 2008 ص.275.
 - أنظر المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.
 - 60 نبيل محمد أحمد صبيح، حماية العلامة التجارية والصناعية في التشريع المصري في ظل اتفاقية الجات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.96
 - 61 نصت المادة بنصه: "...كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب...أو بإحدى هاتين العقوبتين:
 - مصادرة الاشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة
 - إتلاف الأشياء محل المخالفة".